

## العبادات الأولى بالتقديم عند التزاحم

د. إسماعيل محمد عبده السلفي

رئيس قسم القرآن وعلومه - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - فرع وادي حضرموت

## Worships priority when jostling

Dr. Ismail Mohammed Abdu Alssalafi

Head, Department of Qur'an Sciences, University of Holy Qur'an and Islamic Sciences, Wadi Hadramout Branch

## Abstract:

This article aims to clarify worships priority when jostling, and here lies the need of conducting this study. If two or more worships come at the same time, we have to perform one prior to the other, hence balance jurisprudence, and worships do not have the same status of importance, hence priority jurisprudence.

The study employs the inductive descriptive and analytical approach. It is divided into seven sections, namely an introduction, five main sections and conclusion. It concludes that some worships should be preceded when jostling, according to time, and 'fardh ayin' should precede 'fardh kifayah', and 'wajib' should precede 'mandoub'.

That whose time comes should precede that whose time is still far, and so on. In fact, the study deals with worships priority when jostling according to time or place of performance, taking Sharia into careful consideration.

Keywords: worships, precedence, jostling

## ملخص البحث:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان العبادات الأولى بالتقديم عند التزاحم، لذا مسّت الحاجة لهذه الدراسة لبيان الحالات التي تتقدم فيها بعض العبادات على بعض عند تزاوجها.

إن تزاوجت عبادتان أو أكثر في وقت واحد، يُجَيِّم علينا تقديم أحدهما على الأخرى، وهنا يبرز لنا أهمية فقه الموازنات، حيث إن التكاليف التي كلفنا بها الشارع ليست على درجة واحدة من الأهمية، وهنا تأتي أهمية الفقه الأولويّ، لترتيب الأحكام الفقهية عند تزاوجها على المكلفين.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي للوصول إلى ما تهدف إليه هذه الدراسة، فجاءت في مقدمة وخاتمة.

وقد خلّصت الدراسة إلى تقديم بعض العبادات عند تزاوجها، وذلك بأن يُقدم ما ضاق وقته على غيره، ويقدم فرض العين على فرض الكفاية، ويُقدم الواجب على المندوب، وقد يُقدم المندوب على الواجب إذا اتسع الوقت، ويُقدم ما وجب بأصل الشرع على ما أوجبه المكلف على نفسه، ويُقدم ما يُخشى فواته على ما لا يُخشى فواته، ويُقدم فرض الكفاية عند تعذر من يقوم به، والبحث يُعالج موضوع تقديم العبادات عند تزاوجها في إطار زمني أو مكاني، فدوره كمن يرد المتشابهات إلى المحكمات، والفروع إلى الأصول.

وانتهت الدراسة إلى خاتمة ذُكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: العبادات، التقديم، التزاحم.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
**أما بعد:** لقد اهتمَّ علماء الشريعة الإسلامية بالأحكام الشرعية التي تتعلق بفعل المكلفين عند اجتماعها وتزاحمها، والذي يعني ترتيب أثر الحكم شرعي واحد عند تزامم حكمين، أو أكثر. ومفهوم التزاحم له أثر بالغ في الأحكام الشرعية، حيث إن الأحكام الشرعية يتوارد بعضها على بعض، ويرتبط بعضها ببعض على نحوٍ يُوجب على الفقيه بيان حقيقة هذا الارتباط، وإعطائه حكماً مناسباً يتناسب ومقصد الشارع من تشريع الحكم.  
 من المعلوم في مجال الفروع، أن الأعمال تتفاوت في رتبة طلبها من جهة الشرع تفاوتاً بيناً، فمنها المأمور به على جهة الفرض، ومنها المأمور به على جهة الندب، ومنها ما هو فرض على العين، ومنها ما هو فرض على الكفاية، فإذا كان هذا التفاوت حاصل في مجال الفروع فمن باب أولى أن يكون حاصلًا في المقاصد، ومن هنا يتبين أن تلازم الأحكام وتزاحمها يحتاج إلى أمرين: الأول: معرفة الواقع. والثاني: العلم بمراتب الأعمال، مع مراعاة مقاصد الشريعة، شرط ألا يكون لأحد العاملين فضلٌ على الآخر من جهة الشريعة.

## أهمية الموضوع:

١. إن هذا الموضوع يتعلق بعبادة المكلفين في نواحي عدة من صلاة وزكاة وصيام وحج.
٢. إن الشرع بمقاصده وقواعده هو الضابط في تقديم بعض العبادات على بعض في حالة التزاحم.
٣. إيقاع العبادات في حالة التزاحم، في مكانها وزمانها المناسب لها بنظرية تحليلية.

## أسباب اختيار الموضوع:

١. تُقدم الدِّراسة رؤية نظرية تطبيقية لها أثرها في الأحكام الشرعية.
٢. حاجة الباحثين والمفتين للوقوف على حقيقة مفهوم التزاحم وأثره الفقهي.
٣. تعلق الدِّراسة بالشعائر التعبدية للمكلفين، وهذا له أثرٌ مباشرٌ بعبادتهم.

## أهداف البحث:

١. بيان المقصود بفقهاء التقديم عند تزامم العبادات.
٢. إبراز تفاوت الأعمال في رتبة طلبها من جهة الشرع وأن بينها تفاوتاً بيناً.
٣. معرفة الأحكام المتزاحمة وتنزيل كل حكم في منزلته عند التزاحم.
٤. زيادة الفهم من خلال تقديم بعض الصور التطبيقية لتزاحم بعض العبادات.

**مشكلة البحث:**

لقد جاءت هذه الدراسة لتجيب عن مجموعة من الأسئلة، منها:

١. هل العبادات على رتبة واحدة، أم هي متفاوتة؟
٢. هل يقع التزام بين العبادات؟
٣. هل يمكن تقديم بعض العبادات على بعض التزامات.

**منهج البحث:**

منهج البحث يتمثل في كونه منهجاً استقرائياً وصفيّاً تحليليّاً.

**إجراءات البحث:**

١. قمت بجمع المادة العلمية من مظاهها الرئيسية والمعتمدة.
٢. قمت بدراسة الأقوال ومناقشتها وتحليل ألفاظها للخروج برؤية علمية صحيحة.
٣. قمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة واسم السورة في صلب البحث.
٤. قمت بعزو الأحاديث النبوية الشريفة، بذكر المرجع ورقم الحديث والحكم عليه، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بذكر المرجع ورقم الحديث؛ حتى لا تطول الحواشي.
٥. في الحاشية قمت بذكر المرجع والمؤلف والمجلد ورقم الصفحة، فإن تعدد دور نشر الكتاب أشرت إلى الدار الناشرة، وجعلت بطاقة الكتاب في آخر البحث في المصادر والمراجع؛ حتى لا تطول الحواشي، ويتشتت القارئ.

**خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.  
المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلته، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطة البحث.

**المبحث الأول:** مفاهيم ومصطلحات الدراسة.

**المبحث الثاني:** التزام العبادات في الصلاة.

المطلب الأول: التزام بين صلاة نفل وفرض.

المطلب الثاني: التزام بين الصلاة الوقتية والفائتة.

**المبحث الثالث:** التزام العبادات في الزكاة.

المطلب الأول: التزام بين اجتماع الصوم والعلف في بعض السنة.

المطلب الثاني: التزاحم بين العشر والخراج.

المبحث الرابع: تزاحم العبادات في الصيام

المطلب الأول: التزاحم بين قضاء رمضان وصيام نفل يفوت وقته.

المطلب الثاني: صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يصمها قبل يوم عرفه.

المبحث الخامس: تزاحم العبادات في الحج.

المطلب الأول: تزاحم حجة الإسلام مع الحج المنذور لذات العام.

المطلب الثاني: تزاحم السعي مع إقامة الصلاة المكتوبة.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات الدراسة

أولاً: تعريف العبادات:

تعريف العبادات لغة: عَبَدَ يدل على لين وذل، وعبد يعبد عبادة فلا يقال إلا لمن يعبد الله تعالى<sup>(١)</sup>. وقال الراغب الأصفهاني: الْعُبُودِيَّةُ: إظهار التذلل، والْعِبَادَةُ أبلغ منها، لأنها غاية التذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله تعالى، ولهذا قال تعالى: ﴿أَلَا تَعْبُدُونَ إِلَّا

إِيَّاهُ ۚ﴾ [الإسراء: ٢٣]<sup>(٢)</sup>.

تعريف العبادات اصطلاحاً: وتنقسم العبادة إلى معنيين: الأول: المعنى العام: هي طاعة الله تعالى، ورسوله ﷺ، بفعل الأوامر وترك النواهي، سواء عقلنا معناه، أو لم نعقل معناه، مع ذلٍ ومحبة تامة لله تعالى. وبهذا المعنى فإن حياة المسلم كلها عبادة كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

الثاني: المعنى الخاص: هي الشعائر التَّعْبُدِيَّة التي شرعها الله لعباده: كالصَّلَاة، والزَّكَاة، والصَّوْم، والحج، والعمرة، والذِّكْر، ونحو ذلك.<sup>(٣)</sup> وهذا التعريف عليه مدار البحث.

ثانياً: تعريف التقديم:

تعريف التقديم لغة: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى سَبْقٍ<sup>(٤)</sup>. ونقل الشيء من مكانه إلى ما قبله.

تعريف التقديم اصطلاحاً: هو وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يُقدم الأولى فالأولى بناءً على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل<sup>(٥)</sup>.

وقد استعمل الأصوليون والفقهاء "الأولى بفتح الهمزة بمعنى الأحرى والأجدر". كما استعمل الفقهاء الأولى أيضا بمعنى الأحق، بمعنى أنه المستحق للشيء دون غيره<sup>(٦)</sup>.

### ثالثًا: تعريف التزاحم:

تعريف التزاحم لغة: التزاحم: تفاعل من زَحَم يزحم زحماً وزحاماً بمعنى دفع، فالتزاحم: هو التدافع، وقد يُطلق التزاحم على المنافسة: فيقال: يتزاحم التاجران: أي يتنافسان، وتزاحم القوم: تنافسوا، وابتغوا الرزق في تزاحم الأقدام<sup>(٧)</sup>.

تعريف التزاحم اصطلاحاً: هو توارد الحقوق، وازدحامها على محل واحد<sup>(٨)</sup>.  
ونعني بتزاحم الحقوق: التصادم بين حكمين شرعيين في الواقع العملي، على نحو يعجز معه المكلف عن الجمع بينهما، فيضطر إلى اختيار أحدهما، وإعطائه الأولوية التنفيذية<sup>(٩)</sup>. ولا يكون تقديم أحد منهم في التنفيذ بدون مبرر<sup>(١٠)</sup>.

### رابعاً: الألفاظ ذات الصلة:

ارتبط تزاحم الأحكام بأنواع أخرى من أنواع الفقه، منها:

١- فقه التداخل: التداخل لغة: مأخوذ من مادة (دخل) تداخل الأمور: تشابهاً، والتباسها، ودخول بعضها في بعض، وتداخل المفاصل: دخول بعضها في بعض<sup>(١١)</sup>.

التداخل اصطلاحاً: "تَرْتُبُ أثر واحدٍ عند اجتماع أمرين، أو أكثر متفقين، أو مختلفين من جنس واحدٍ، أو من جنسين؛ لدليل شرعي"<sup>(١٢)</sup>.

٢- فقه الموازنات: الموازنة لغة: هو معرفة قدر الشيء، وهو أيضاً: ثقل شيء بشيء مثله<sup>(١٣)</sup>. وتأتي الموازنة بمعنى: المعادلة، والمقابلة، والمحاذاة والتقدير<sup>(١٤)</sup>. والذي يظهر من خلال التعريف اللغوي: أن المكلف يكون متردداً بين أمور عدة، فيساعده هذا الفقه على حسن الاختيار.

تعريف الموازنة اصطلاحاً: "المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقدم أو التأخير"<sup>(١٥)</sup>.

٣- فقه المقاصد: تعريف المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مشتقة من الفعل قَصَدَ؛ والمقصد له معانٍ لغوية كثيرة، منها: الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ﴾ [النحل: ٩] ، والتوسط وعدم الإفراط والتفريط كما في قول الله: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَسِيرِكَ﴾ [لقمان: ١٩]<sup>(١٦)</sup>.

تعريف المقاصد اصطلاحاً: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد"<sup>(١٧)</sup>.

خامسًا: اختلاف التداخل عن التزاحم:

ويختلف التداخل عن التزاحم في أمور<sup>(١٨)</sup>:

(١) في التداخل تندرج الأشياء المتداخلة بعضها في بعض، كاندراج الوضوء في الغسل، أما في حالة التزاحم فلا تندرج الأشياء المتزاحمة بعضها في بعض، بل تُقدّم الأحكام بعضها على بعض، كما لو أوصى إنسان بحج ولم يكن قد حج حجة الإسلام، ووصى بصدقة على الفقراء، ولا يفني ما وراءه بجميع وصاياه، فإنه يُقدّم الحج على صدقة التطوع.

(٢) التداخل يكون في الأمور التي تتحد في الجنس كالحدود، وليس هذا بشرط في التزاحم، فقد يقع التزاحم بين حقوق الله وحقوق العباد، كتركة الميت مثلاً، إذا لم تف التركة بالجميع.

المبحث الثاني: تزاحم العبادات في الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التزاحم بين صلاة الفرض والنفل:

صورة المسألة: إذا أقيمت صلاة الفجر ولم يكن المصلي قد صلى سنة الفجر، فحينئذ وقع له تزاحم بين نفل وفرض، فهل يُصلي سنة الفجر إن لم يكن قد صلاها؟ وإن كان قد شرع في سنة الفجر هل يقطعها أم يتمها؟

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن من خاف فوات صلاة الفجر في جماعة إن أدى سنتها تركها ولحق الجماعة<sup>(١٩)</sup>، واختلفوا فيمن دخل المسجد ولم يصل سنة الفجر بعد، أو دخل فيها فأقيمت صلاة الفجر.

سبب الخلاف: اختلفوا في مفهوم حديث رسول الله ﷺ [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة]<sup>(٢٠)</sup>. فمن حمل الحديث على عموميه، لم يُجز صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة المفروضة، لا خارج المسجد ولا داخله، ومن قصر هذا الحديث على المسجد أجاز صلاة النافلة خارج المسجد ما لم تفته الفريضة أو جزء منها<sup>(٢١)</sup>.

أقوال العلماء:

القول الأول: كراهة التنفل عند إقامة الصلاة المفروضة، إلا سنة الفجر فإنه يصلها في ناحية المسجد ما لم يخف فوت الركعة الثانية، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢٢)</sup>.

**القول الثاني:** إذا أقيمت الصلاة فلا يُشرع في صلاة النافلة مطلقاً، أما إذا أقيمت وهو في النافلة فإنه يُخففها ويُتمُّها إن لم يخش فوات ركعة من الصلاة، وهو مذهب المالكية<sup>(٢٣)</sup>، ويُتمُّها إن لم يخش فوات الجماعة عند الشافعية<sup>(٢٤)</sup> والحنابلة<sup>(٢٥)</sup>.

### الأدلة والمناقشة:

**استدل أصحاب القول الأول:** بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة]<sup>(٢٦)</sup>. **وجه الدلالة:** أن من ظن أن يُدرك ركعة مع الجماعة، جاز له التشاغل بسنة الفجر؛ لأنه أمكنه إدراك الفضيلتين وهو المتعين<sup>(٢٧)</sup>. **وأجيب:** بأن الحديث ورد فيما تُدرك به الجماعة، وفيمن فاتته الصلاة ولم يأت إلّا والإمام فيها<sup>(٢٨)</sup>.

**واستدلوا بالمعقول:** إذا خشي فوت الجماعة دخل مع الإمام؛ لأنه لما تعذر إحرازهما يَحْزُرُ أفضلهما وهي الجماعة<sup>(٢٩)</sup>.

### استدل أصحاب القول الثاني:

١. بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٣٣]. **وجه الدلالة:** كُلُّ من دخل في عبادة لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها<sup>(٣٠)</sup>.

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة]<sup>(٣١)</sup>. **وجه الدلالة:** أنه لا يجوز التَّشَاغُلُ بالنافلة إذا أقيمت الصلاة سواء كانت سنة الفجر أو غيرها<sup>(٣٢)</sup>.

٣. حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح فصلّى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له: [يا فلان بأيّ صلاتيك اعتددت بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا]<sup>(٣٣)</sup>. **وجه الدلالة:** إن هذا الاستفهام من الرسول ﷺ دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام<sup>(٣٤)</sup>.

٤. **المعقول:** أن ما يدركه مع الجماعة أعظم أجراً مما يفوته بقطع النافلة؛ لأن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة<sup>(٣٥)</sup>.

**القول المختار:** هو القول الثاني، وهو أنه إذا أقيمت الصلاة وهو في صلاة النافلة، فإنه يتمُّ صلاته، إلّا إذا خاف أن تفوته صلاة الجماعة، فإنه يقطع النافلة؛ لأنَّ في ذلك جمعا بين النُصُوص؛ فَيُتِمُّ المصلّي صلاته؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٣٣]. فنهانا الله عن إبطال العمل، والصلاة عمل؛ ولأنَّ النَّهْيَ في قوله ﷺ: [فلا صلاة إلّا المكتوبة]. "حملاً للنهي على الابتداء دون الاستدامة"<sup>(٣٦)</sup>.

يقول النووي<sup>(٣٧)</sup>: "والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة... أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، قال القاضي: وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة". وهذا الذي قاله النووي ذكره الحطاب بقوله: "لئلا يؤدي إلى الطعن على الإمام"<sup>(٣٨)</sup>.

### المطلب الثاني: التزام بين الصلاة الوقتية والفائتة:

**صورة المسألة:** لو ضاق وقت الصلاة الوقتية (المكتوبة، الحاضرة) بحيث لا يتسع الوقت للفائتة والوقتية معاً، ولكن يكفي لأحدهما، فأَي الصلاتين نبدأ. كما لو بقي على خروج وقت الظهر عشر دقائق مثلاً، وقد نسي صلاة الفجر، فإذا صلى الفجر أدى ذلك إلى خروج وقت الظهر.

**تحرير محل النزاع:** اتفق العلماء على وجوب قضاء الفوائت على الناسي والنائم<sup>(٣٩)</sup>، واتفقوا على أن نسيان الفائتة مسقط للترتيب، وعلى أن من ذكر الفائتة أثناء خطبة الجمعة أنه يقضيها في الوقت إذا أمكنه القضاء وإدراك الجمعة<sup>(٤٠)</sup>، واختلفوا في تذكر الصلاة الفائتة إذا اجتمعت مع الصلاة الوقتية، بحيث لا يتسع الوقت للفائتة والوقتية معاً، ولكن يكفي لأحدهما، فأَي الصلاتين نبدأ.

**سبب الخلاف:** وقوع التعارض بين قول الله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(١٠٣)</sup> [النساء: ١٠٣]. وبين قوله ﷺ [مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ؛ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(١٤)</sup> طه: ١٤] <sup>(٤١)</sup>.

### أقوال العلماء:

**القول الأول:** تُقدّم الصلاة الوقتية، وهو قول الجمهور: من الحنفية<sup>(٤٢)</sup> والشافعية<sup>(٤٣)</sup> والحنابلة في ظاهر مذهبهم<sup>(٤٤)</sup>. ولا يحتاج إلى إعادة الحاضرة بعد قضاء الفائتة. قال ابن قدامة "وهذا أحسن وأصح"<sup>(٤٥)</sup>.

**القول الثاني:** إنه يجب البدء بالفائتة، وهو المشهور عند المالكية<sup>(٤٦)</sup> إلا أن المالكية قيدوا ذلك بالفوائت اليسيرة، فإنه يجب البداء بها عندهم وجوباً لا على جهة الشرط وإن خرج وقت الحاضرة. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد<sup>(٤٧)</sup>.

استدل أصحاب القول الأول: القائل بتقدم الصلاة الوقتية على الفائتة.

١. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(١٠٣)</sup> [النساء: ١٠٣]. وجه الدلالة: دلت الآية على أن الوقت هو للصلاة الوقتية<sup>(٤٨)</sup>.



نوقش هذا الاستدلال: بأن الآية المستدل بها يعارضها حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ؛ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿طه: ١٤﴾] فقلوه: [فليصلها] اللام للأمر، وقد علّقه بقوله: [إذا ذكرها] وهذا يدل على أنها تُقضى فور الذكر، وفور الاستيقاظ؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب والفورية، وأن تأخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الإقلاغ منها فوراً<sup>(٤٩)</sup>. وبهذا يدل حديث أنس رضي الله عنه على أن الأولية للوقت عند التراحم للصلاة الفائتة. أجب عن هذا. أن أي القرآن مُقدم في الاستدلال على خبر الأحاد.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ حَبِيرَ سَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى<sup>(٥٠)</sup> عَرَسَ، وَنَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظًا، فَقَالَ: اقْتَادُوا، فَاقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِحِمِّ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿طه: ١٤﴾<sup>(٥١)</sup>. وجه الدلالة: الصلاة ركن مؤقت، فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة يخاف فواتها<sup>(٥٢)</sup>.

٣. استدلو بالمعقول: قاسوا الصلاة الحاضرة على من دخل عليه رمضان وعليه قضاء من رمضان آخر، فإنه لا يجوز صيام رمضان السابق وقد دخل الحاضر، كذلك لا تؤخر الصلاة الحاضرة، لمن فاتته صلاة فائتة عند ضيق وقت الحاضرة. يناقش استدلالهم: إن وقت التذكر وقت الفائتة، فكان أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة أداءً قبل وقتها.

٤. إذا قدمنا الصلاة الفائتة في القضاء، والحالة هذه أصبحت الوقتية فائتة<sup>(٥٣)</sup>.

استدل أصحاب القول الثاني: القائل: يجب البداءة بالصلاة الفائتة.

١. استدلو بحديث رسول الله ﷺ: [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها].

وجه الدلالة: قوله: [فليصلها إذا ذكرها] لم يفرق بين ضيق الوقت وسعته؛ ولأنه ترتيب مستحق مع سعة الوقت فيستحق مع ضيقه، كترتيب الركوع والسجود<sup>(٥٤)</sup>.

يناقش استدلالهم: أن الصلاة الحاضرة أكد من الفائتة، فلا يحل تأخيرها، والفائتة بخلاف ذلك.

القول المختار: إذا ضاق وقت الصلاة بحيث إنه لا يكفي إلا للصلاة الحاضرة، فإن الراجح هو قول الجمهور، وهو أن يبدأ بالصلاة الحاضرة، ثم يقضي الفائتة، وليس عليه إعادة الحاضرة بعد ذلك؛ لأن الاشتغال بالفائتة إبطال للنصوص الواردة في وجوب إقامة الصلاة في وقتها من جهة، وتفويت لوقت الحاضرة من جهة أخرى. قال ابن رجب<sup>(٥٥)</sup>: (من كان عليه صلاة فائتة، وقد ضاق وقت الصلاة

الحاضرة عن فعل الصَّلَاتين، فأكثر العلماء على أنه يبدأ بالحاضرة فيما بقي من وقتها، ثم يقضي الفائتة بعدها؛ لئلا تصير الصَّلَاتان فائتتين) وسئل ابن تيمية: "عن رجل فاتته صلاة العصر: فجاء إلى المسجد، فوجد المغرب قد أُقيمت؛ فهل يصلي الفائتة قبل المغرب أم لا؟ فأجاب: يُصلي المغرب مع الإمام، ثم يُصلي العصر باتِّفاق الأئمة، ولكن هل يُعيد المغرب؟ فيه قولان" (٥٦).

### المبحث الثالث: تزاحم العبادات في الزكاة، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: التزاحم بين اجتماع السوم والعلف في بعض السنة.

**تمهيد:** مفهوم المخالفة (٥٧) حجة تنبني عليه الأحكام الشرعية، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين في الجملة (٥٨)، خلافاً للحنفية والظاهرية (٥٩).

فالقول: (في الغنم السائمة زكاة) (٦٠) دلّ هذا النص بمنطوقه على أن الزكاة واجبة في الغنم الموصوفة بكونها سائمة؛ وهذا الوصف وهو السوم مقصود للشارع من تشريع الحكم؛ لأنه يقصر هذا التكليف على صاحب الغنم الذي لا يتحمل مؤنةً في تغذيتها؛ فإذا انتفى هذا الوصف في الغنم بأن كانت معلوفة انتفى الحكم وهو وجوب الزكاة؛ وثبت نقيضه بمقتضى مفهوم المخالفة (٦١).

**صورة المسألة:** إذا رعت بهيمة الأنعام (من الإبل والبقر والغنم) بعض الحول (السنة)، وعلفت بعضه، فقد اجتمع السوم (الرعي المباح في البراري) والعلف، والمعلوم أن الزكاة لا تكون إلا في الأنعام التي ترعى في السوم، وأما المعلوفة فلا زكاة فيها، فإذا اجتمع للأنعام أنها أكلت من السوم بعض الحول ومن العلف بعض الحول هل تجب الزكاة فيها أم لا؟

**تحرير محل النزاع:** اتفق العلماء على وجوب زكاة السائمة (٦٢)، واختلفوا فيما إذا اجتمع السوم والعلف في بعض الحول.

#### أقوال العلماء:

**القول الأول:** أن العبرة بالغالب فإذا كان السوم في أكثر الحول فقد وجبت الزكاة، وإلا فلا زكاة فيها، وهو قول الحنفية (٦٣) والحنابلة (٦٤).

**القول الثاني:** يشترط في زكاة السائمة أن ترعى الحول كله عند الشافعية في الأصح (٦٥).

**القول الثالث:** تجب الزكاة في السائمة والمعلوفة وهو مذهب المالكية (٦٦).

**استدل أصحاب القول الأول:** الحنفية والحنابلة بالقياس والمعقول فقالوا:

١. **القياس:** قاسوا السوم على السقي بكلفة في أكثر الحول، فإن السقي بكلفة في أكثر الحول مانع من وجوب العشر، ولا يكون مانعاً حتى يوجد في النصف فصاعداً.

٢. **للاكثر حكم الكل:** قال الكاساني: "السائمة هي: الراعية التي تكتفي بالرعي عن العلف، وتؤمها ذلك ولا تحتاج إلى أن تعلق، فإن كانت تسام في بعض السنة، وتعلق وتمان في البعض، يعتبر فيه الغالب؛ لأن للاكثر حكم الكل" (٦٧). وقال ابن عابدين: "إذا أسامها في بعض السنة وعلفها في بعضها يعتبر الأكثر" (٦٨).

٣. اعتبار السوم كل العام إجحاف بالفقراء، والاكتفاء به في البعض إجحاف بالملاك، وفي اعتبار الأكثر: تعديل بينهما ودفع لأعلى الضررين بأدناهما (٦٩).

٤. إن السائمة إذا علفت نصف الحول فإن الزكاة ترددت بين الوجوب وعدمه فلا تجب بالشك (٧٠).

٥. إن وجوب الزكاة في السائمة؛ لحصول معنى النماء وقلة المؤنة؛ لأن عند ذلك يتيسر الأداء فيحصل الأداء عن طيب نفس وهذا المعنى يحصل إذا أُسِمَّت (للدِّر والنسل) في أكثر السنة (٧١).  
استدل أصحاب القول الثاني: وهم الشافعية بالقياس والمعقول، فقالوا (٧٢):

١. **القياس:** فقد قاسوا السَّوم على كمال النَّصاب فاشتروا السَّوم في جميع الحول، كالمالك وكمال النصاب.

٢. العلف يُسقط الزكاة والسَّوم يوجب، فإذا اجتمعا غلب الإسقاط، كما لو ملك نصاباً بعضه سائمة وبعضه معلوف. **نوقش:** إذا سلمنا كونه شرطاً فيجوز أن يكون شرط وجوده في أكثر الحول، كالسَّقِي بما لا كلفة فيه شرط في وجوب العشر، ويكتفى بوجوده في الأكثر، ويفارق ما إذا كان في بعض النَّصاب معلوف؛ لأن النصاب سبب للوجوب، فلا بد من وجود الشرط في جميعه، وأما الحول فإنه شرط الوجوب، فجاز أن يعتبر الشرط في أكثره (٧٣).

استدل أصحاب القول الثالث: وهم المالكية بالمعقول فقالوا: إنها سائمة في طبعها وخلقها وسواء رعت أو أمسكت عن الرعي فتجب الزكاة. وقالوا: والتقيد في الحديث بالسائمة؛ لأن السَّوم هو الغالب على مواشي العرب، فهو قيد اتفاقي لبيان الواقع لا مفهوم له. نظيره قوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْكُمْ أَنْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ دُسَائِكُمْ أَنْتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإنها تحرم ولو لم تكن في الحجر (٧٤).

**القول المختار:**

الذي يظهر لي بعد النظر في الأقوال الثلاثة، أن القول الأول هو المختار؛ وهو أن العبرة بالغالب فإذا كان السَّوم في أكثر الحول فقد وجبت الزكاة، وإلا فلا زكاة فيها؛ لأن العبرة بالغالب، والأكثر يأخذ

حكم الكل؛ لأن اسم السَّوم لا يزول بالعلف اليسير؛ فأشبهت السائمة في جميع الحول؛ ولأن العلف اليسير لا يمكن التَّحرز منه واعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية، سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة، فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة علفها يومًا فأسقطها، ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه الأكثر، كالتَّقْي بما لا كلفة في الزرع والثمار.

فمثلاً: إذا كان عند إنسان إبل ترعى خمسة أشهر، ويعلفها سبعة أشهر فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى ستة أشهر ويعلفها ستة أشهر فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى كل الحول ففيها الزكاة، وإذا كانت ترعى سبعة أشهر ويعلفها خمسة أشهر ففيها الزكاة.

### المطلب الثاني: التَّزاحم بين العشر والخراج:

**صورة المسألة:** إذا فتح المسلمون أرضاً، وبقيت في أيدي الكفار، فقد وجب فيها حقان: **العشر** وهو: حق الخارج منها من حبوب وثمار، و**الخراج** وهو: حق بقائها في أيدي الكفار، وحينئذ تزاحم حقان في أرضٍ واحدةٍ، فهل يسقط أحدهما أم يجبان معاً؟

**تحرير محل النزاع:** اتفق العلماء على أن في الخارج من الأرض العشر إذا سقيت بماء السماء، وفي الأرض التي فتحت عنوة الخراج<sup>(٧٥)</sup>. واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج؟

**سبب الخلاف:** هل الزكاة حق الأرض أم الحب؟ فمن قال: إنها حق الأرض، قال: لا يجتمع فيها حقان وهما العشر والخراج، ومن قال: إن الزكاة حق الحب، والخراج حق الأرض قال: يجتمع العشر والخراج<sup>(٧٦)</sup>.

### أقوال العلماء:

**القول الأول:** أن العشر والخراج لا يجتمعان في الأرض الخراجية التي يملكها مسلم، ولا يجب في هذه الأرض سوى الخراج وهو مذهب الحنفية<sup>(٧٧)</sup>.

**القول الثاني:** إن في أرض الخراج العشر مع الخراج وبه قال: المالكية<sup>(٧٨)</sup>، والشافعية<sup>(٧٩)</sup>، والحنابلة<sup>(٨٠)</sup>.

### استدل أصحاب القول الأول وهم الحنفية بأدلة من المنقول وهي:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً"<sup>(٨١)</sup> العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر"<sup>(٨٢)</sup>. وجه الدلالة: أن هذا إخبار بجميع الواجب في كل واحدٍ منهما، ولو كان الخراج واجباً مع العشر، لما اقتصر على ذكر بعض الواجب<sup>(٨٣)</sup>.

٢. حديث عبد الله مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم" <sup>(٨٤)</sup>.  
وجه الدلالة: انه لا يجتمع العشر والخراج. وأجيب بأن الحديث باطل لا أصل له <sup>(٨٥)</sup>.  
٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "منعت العراق قفيزها" <sup>(٨٦)</sup> ودرهمها <sup>(٨٧)</sup>.  
وجه الدلالة: لو كان العشر واجبًا لاستحال أن يمنع الخراج؛ لأن من منع الخراج كان للعشر أمانع، وفي تركه ذكر العشر دلالة على أنه لا عشر في أرض الخراج <sup>(٨٨)</sup>.  
أجيب على هذا الاستدلال بالآتي <sup>(٨٩)</sup>:

١) أن في الحديث تأويلين مشهورين في كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين، أحدهما: معناه أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية، والثاني: أنه إشارة إلى الفتن في آخر الزمان حتى يمنعوها الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وغيرها.  
٢) لو كان معنى الحديث ما زعموه للزم ألا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة وهذا لا يقول به أحد.

٣) إنما ذكر الخراج حتى لا يتوهم سقوطه بالإسلام كالجزية، وأما العشر فمعلوم لهم وجوبه على كل حر مسلم فلم يحتج إلى ذكره.

٤. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتح السّواد <sup>(٩٠)</sup>، وضع على الأرض الخراج ولم يأخذ العشر من الخارج، وذلك بمشاورة الصحابة وبموافقتهم إياه عليه فصار ذلك إجماعًا من السلف وعليه مضى الخلف ولو جاز اجتماعهما لجمعهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه <sup>(٩١)</sup>.

ونوقش: بأنه ليس في أرض أهل الذمة صدقة، إنما قال الله - تعالى -: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]. فأَي طهرة للمشرّكين؟! <sup>(٩٢)</sup> قال ابن حزم: "وهذا تمويه بارد؛ لأن عمر رضي الله عنه إنما ضرب الخراج على أهل الكفر، ولا زكاة تؤخذ منهم، فإن ادعى أن عمر لم يأخذ الزكاة ممن أسلم من أصحاب أرض الخراج فقد كذب جَدًّا، ولا يجد هذا أبدًا، ومن ادعى أن عمر أسقط الزكاة عنهم كمن ادعى أنه أسقط الصلاة عنهم، ولا فرق" <sup>(٩٣)</sup>.

واستدلوا بأدلة من المعقول، ومنها:

١. أن النبي ﷺ فرق بين ما سقته السماء وبين ما سقي بالنضح؛ لأجل المؤونة، فلو لزم الخراج في الأرض لسقط نصف العشر الباقي، ولوجب أن يختلف حكم ما تغلظ فيه المؤونة، وغيره كما فرق النبي ﷺ <sup>(٩٤)</sup>.

٢. العشر والخراج محلها واحد وهو الأرض النامية، وكل واحد منهما يجب حقا لله تعالى فلا يجب بسبب ملك مال واحد حقان لله تعالى، كما لا تجب زكاة السائمة وزكاة التجارة باعتبار مال واحد فصار كالعشر والخراج<sup>(٩٥)</sup>.

**ونوقش:** بما قاله ابن حزم: "بل تجتمع حقوق لله -تعالى- في مال واحد، ولو أنها ألف حق، وما ندري من أين وقع لهم أنه لا يجتمع حقان في مال واحد، وهم يوجبون الخمس في معادن الذهب والفضة والزكاة أيضًا... ويوجبون أيضًا الخراج في أرض المعدن إن كانت أرض خراج..."<sup>(٩٦)</sup>.

٣. أن الخارج يجب في أرض فتحت عنوة وقهراً، وأقر أهلها عليها، والعشر في أرض أسلم أهلها عليها طوعاً، أو قسمت بين الغائمين، والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة وسبب الحقين واحد وهي الأرض النامية<sup>(٩٧)</sup>.

٤. يدل على انتفاء اجتماع الخراج والعشر تنافي سببهما، وذلك أن الخراج سببه الكفر، والعشر سببه الإسلام فلا يجتمعان<sup>(٩٨)</sup>.

**نوقش:** قولهم: الخراج يجب بسبب الشرك فليس كذلك، وإنما تجب أجرة الأرض سواء كان في يد مسلم أو كافر؛ ولأن هذا فاسد على مذهبهم، فإن عندهم يجب العشر على الدمي<sup>(٩٩)</sup>.

**أدلة القول الثاني وهم الجمهور القائلون:** إن في أرض الخراج العشر مع الخراج:

١. قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وجه الدلالة: الآية عامة في كل أرض ينتفع بها ويزرع سواء أكانت خراجية أو عشرية.

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"<sup>(١٠٠)</sup>. وجه الدلالة: أن الحديث عام يتناول أرض الخراج وغيرها<sup>(١٠١)</sup>.

٣. المعقول: أن العشر والخراج حقان يجبان بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع أحدهما الآخر، كما لو قتل المحرم صيداً مملوكاً<sup>(١٠٢)</sup>.

٤. إن العشر وجب بالنضج فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد<sup>(١٠٣)</sup>.

**القول المختار:** لعل القول الثاني هو المختار؛ لأن العشر والخراج حقان مختلفان ذاتاً، وسبباً، ومصرفاً، ودليلاً: أما اختلافهما ذاتاً فالأن العشر فيه معنى العبادة، والخراج فيه معنى العقوبة. وأما اختلافهما سبباً فالأن العشر يجب في الخارج من الأرض، والخراج يجب في الأرض النامية، سواء أكان النماء حقيقياً أم تقديرية بأن يتمكن من الانتفاع بالأرض.

وأما اختلافهما مصرفاً، فلأن مصرف العشر: الأصناف الثمانية، المحدد في آية الصدقات، ومصرف الخراج: المصالح العامة.

وأما اختلافهما دليلاً، فلأن دليل العشر: النص، ودليل الخراج الاجتهاد المبني على مراعاة المصالح. وإذا ثبت اختلافهما من هذه الوجوه فلا مانع من اجتماعهما، ووجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر، كاجتماع الجزاء والقيمة عند قتل المحرم للصيد المملوك<sup>(١٠٤)</sup>. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: "ولا نعلم أحداً من الصحابة قال: لا يجتمع عليه العشر والخراج"<sup>(١٠٥)</sup>.

#### المبحث الرابع: تزامن العبادات في الصيام، وفيه مطلبان:

##### المطلب الأول: التزام بين قضاء رمضان وصيام نفل يفوت وقته.

**صورة المسألة:** إذا كان المكلف قد خرج من صيام شهر رمضان وعليه قضاء بعض أيامه الذي أفطر فيها لعذر أو لغير عذر، ودخل عليه شهر شوال وأراد صيام الستة منه، أو كان في سفر ودخل عليه عاشوراء، فهذا نفل يفوت وقته هل يبدأ به؟ أم يبدأ بقضاء ما أفطر من رمضان؟

**تحرير محل النزاع:** اختلف العلماء في صيام النفل قبل الفرض في حالة التزام قضاء رمضان وصيام نفل يفوت وقته، كالسنة من شوال ويوم عرفة لغير الحاج وعاشوراء.

##### أقوال العلماء:

**القول الأول:** ذهب الحنفية<sup>(١٠٦)</sup> ورواية لأحمد<sup>(١٠٧)</sup> إلى جواز صيام التطوع لمن عليه قضاء رمضان.

**القول الثاني:** ذهب المالكية<sup>(١٠٨)</sup> والشافعية<sup>(١٠٩)</sup> إلى كراهة صوم النفل لمن عليه قضاء رمضان.

**القول الثالث:** الصحيح من مذهب أحمد<sup>(١١٠)</sup> أنه لا يصح صيام النفل لمن عليه قضاء من رمضان.

**سبب الخلاف:** اختلفوا في الأمر بقضاء رمضان هل هو على التراخي؟ أم على الفور؟ فمن قال: بأنه على التراخي أجاز التطوع قبل القضاء، ومن قال بأنه على الفور قال: بعدم الجواز<sup>(١١١)</sup>.

##### استدل أصحاب القول الأول بالمنقول والمعقول:

١. قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وجه الدلالة: "أمر بالقضاء مطلقاً عن وقت معين فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلاً بدليل... ولا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع"<sup>(١١٢)</sup>.
٢. القياس: قاسوا التطوع في الصيام قبل القضاء، على التطوع في الصلاة أول وقتها، فقالوا: يجوز التطوع في الصيام قبل القضاء؛ لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع قبله كالصلاة يتطوع قبلها في أول وقتها<sup>(١١٣)</sup>.

## استدل أصحاب القول الثاني:

بقوله ﷺ: [من صام رمضان ثم أتبعه بسبّ من شوال كان كصيام الدهر] <sup>(١١٤)</sup>. قال ابن رشد: "إلا أن مالكا كره ذلك؛ إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، وهو الأظهر" <sup>(١١٥)</sup>.

**نوقش:** هذا أصل ضعيف غير مستقيم؛ لأنه لو قيل به لزم كراهة الرواتب التابعة للمكتوبات، أن تصلى كل يوم، وهذا اللازم باطل، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم، والمحذور الذي يخشى منه يزول بالبيان <sup>(١١٦)</sup>.

## استدل أصحاب القول الثالث بالمنقول والمعقول:

١. من المنقول حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: [من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه؛ لم يتقبل منه حتى يصومه] <sup>(١١٧)</sup>. **وجه الدلالة:** لا يصح التطوع بصوم قبل قضاء الفرض؛ ولأن في وصية أبي بكر لعمر رضي الله عنه: «اعلم أنه لا تقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة» <sup>(١١٨)</sup>. فعملوا أن النافلة لا تؤدي قبل الفريضة.

**نوقش:** هذا القول بمنع صيام التطوع قبل القضاء يردده القول الأول وهي رواية لأحمد بجواز صيام التطوع قبل قضاء رمضان. وكذلك "ولو كان الوجوب (وجوب قضاء رمضان) على الفور لكره؛ لأنه يكون تأخيرًا للواجب عن وقته الضيق" <sup>(١١٩)</sup>.

**أجيب عنه:** بما قاله ابن مفلح: "فيجمع بين الراويين، تلك (القول: بجواز التطوع قبل قضاء رمضان) على ضيق الوقت، وهذه (القول بمنع التطوع قبل قضاء رمضان) على سعة الوقت" <sup>(١٢٠)</sup>.

٢. القياس: أن الصوم عبادة يدخل في جبرائها المال، فلم يصح التّطوع بما قبل فرضها قياسًا على الحج <sup>(١٢١)</sup>.

**نوقش:** أن صيام التطوع قد يفوت وقته خاصة لعذر كمرض، أو أن قضاء رمضان قد يستهلك شهر شوال كاملاً.

**أجيب:** يقضيها ويكتب له أجرها كالفرض إذا أخره عن وقته لعذر، وكالراتبة إذا أخرها لعذر حتى خرج وقتها، فإنه يقضيها كما جاءت به السنة <sup>(١٢٢)</sup>.

**القول المختار:** هو القول الأول القائل بجواز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان للآتي:

١. إلزام من عليه قضاء بصيام القضاء في وقت معين لا يستند إلى دليل صحيح.

٢. القضاء واجب موسع حتى يبقى قدر ما عليه من رمضان.



٣. إقرار رسول الله ﷺ لفعل عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ - أو برسول الله ﷺ<sup>(١٢٣)</sup>. ولا يمكن أن يقال إن عائشة رضي الله عنها لا تصوم الست ولا يوم عرفة أو عاشوراء وغيرها من الأيام الفاضلة، بل يحمل قولها على أن الوقت لا يتسع بعد صوم الأيام الفاضلة التي كان يصومها النبي ﷺ إلا في شعبان.

٤. يصح التطوع بالصيام ممن عليه قضاء من رمضان، وأما الحكم على فعله بالكراهة فيختلف باختلاف الأحوال<sup>(١٢٤)</sup>.

٥. الجمع بين مصلحة العبادة التي لا تقضى، والتي يمكن قضاؤها ولو عدلنا عن ذلك لم نحصل إلا مصلحة عبادة واحدة فقط، وتفاوت مصلحة الأخرى بالكلية، روي أن الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في السفر، ف قيل له: أنت تفطر في رمضان إذا كنت مسافراً؛ فقال: إن الله تعالى قال في رمضان ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وليس ذلك لعاشوراء<sup>(١٢٥)</sup>.

#### المطلب الثاني: صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يصمها قبل يوم عرفة.

**صورة المسألة:** من كان من الحجاج آفاقياً ولم يجد الهدي، أو لم يملك ثمنه، يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، إذا كان متمتعاً أو قارناً. ويصوم الثلاثة أيام قبل يوم عرفة، ومسألنا هي لمن فاتته صيامها قبل يوم عرفة، هل يصومها في أيام التشريق<sup>(١٢٦)</sup>؟

**تحريم محل النزاع:** أكثر أهل العلم على عدم جواز صيام أيام التشريق لمن رام فيها صيام تطوع، وروي عن ابن الزبير وابن عمر وأبي طلحة رضي الله عنهم صيامها، واختلفوا في صيامها للمتمتع الذي لا يجد الهدي<sup>(١٢٧)</sup>.

**أقوال العلماء:** اختلف أهل العلم في حكم صيام أيام التشريق للمتمتع وغيره على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقاً. وبه قال الحنفية<sup>(١٢٨)</sup> والحنابلة في أصح الروايتين<sup>(١٢٩)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(١٣٠)</sup>. وهو قول الظاهرية<sup>(١٣١)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم العيد. وهو قول المالكية<sup>(١٣٢)</sup>، والشافعي في القديم<sup>(١٣٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(١٣٤)</sup>.

**سبب الخلاف:** قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم: تردد قوله ﷺ -: «في أنها أيام أكل وشرب»، بين أن يحمل على الوجوب، أو على الندب، فمن حمله على الوجوب قال: الصوم يحرم، ومن حمله على الندب قال: الصوم مكروه»<sup>(١٣٥)</sup>.

**أدلة القول الأول:** القائل: بأنه لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقاً:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وجه الدلالة من جهتين:

(١) دلت الآية على أن آخر الأيام الثلاثة التي أوجب الله صومهن في الحج على من لم يجد الهدي من المتمتعين هو يوم عرفة، فأيام التشريق بعده أخرى ألا تكون من أيام الحج، وإما لأنه يوم عيد، فأيام التشريق التي بعده في معناها؛ لأنها أيام عيد<sup>(١٣٦)</sup>.

(٢) الآية عامة في صيام ثلاثة أيام في الحج فيما قبل يوم النحر وما بعده، لكنه خصصها حديث: «أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل»<sup>(١٣٧)</sup>. بأيام التشريق.

نوقش: أنه "لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية نزلت يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، فعلم أنه أباح لهم صومها، وأنهم صاموا فيها؛ لأن الذي بقي من العشر [الثامن والتاسع]، والثامن الذي نزلت فيه الآية لا يصح صومه؛ لأنه يحتاج إلى تبييت من الليل، والعاشر يوم النحر، والإجماع أنه لا يصام، فعلم أنهم صاموا بعد ذلك"<sup>(١٣٨)</sup>.

٢. عن نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»<sup>(١٣٩)</sup>.

٣. عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحُدَثَانِ رضي الله عنه أيام التشريق، فنأدى: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب»<sup>(١٤٠)</sup>.

٤. عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن حُدَافَةَ رضي الله عنه أن يركب راحلته (أيام منى)<sup>(١٤١)</sup> فيصيح في الناس: «ألا لا يصومن أحدٌ فإنها أيام أكل وشرب». قال: فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك<sup>(١٤٢)</sup>.

٥. عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب)<sup>(١٤٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: "النهي عن صيام أيام التشريق، وكان نهيه عن ذلك بمنى والحجاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارئاً، فدخل فيه المتمتعون والقارنون في ذلك النهي"<sup>(١٤٤)</sup>. وقال الخطابي: "وهذا أيضاً كالتعليل في وجوب الإفطار فيها وأنها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعاً ولا نذرًا ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر"<sup>(١٤٥)</sup>.

نوقش: إنما يختص بذلك، النهي، من لم يكن عليه صوم واجب<sup>(١٤٦)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** القائل: يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم العيد.

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتَ مِنْهَا ذَلِكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

### وجه الدلالة من وجوه:

(١) تفسير ابن عمر رضي الله عنه لثلاثة أيام في الحج فقال: "يومٌ قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا فاته صامها أيام منى" (١٤٧).

(٢) الآية عامة في صيام ثلاثة أيام في الحج، قبل يوم النحر وبعده (١٤٨).

(٣) إذا لم يجد المتمتع الهدي وجب عليه الصوم، ولا يكون ذلك إلا أيام التشريق؛ لأننا لا نستطيع إلزامه بالصوم وهو لا يدري أيجد الهدي أم لا؟ والواجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج ولم يبق معه إلا أيام التشريق، فكان صيامها واجباً عليه.

٢. عن عائشة وابن عمر رضي الله عنه قالوا: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ» (١٤٩). **وجه الدلالة:** فهذا الحديث نص في المسألة، حيث إنه قد رُخِّص للمتمتع (الذي لم يجد الهدي) في صيام أيام التشريق، والمرخَّص هو رسول الله ﷺ؛ لأن قول الصحابي: أمرنا بكذا ونُهينا عن كذا ورُخِّص لنا في كذا وأمثالها من العبارات، لها حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ بمنزلة قول الراوي: قال: ﷺ كذا (١٥٠).

٣. عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج (لمن لم يجد هدياً)، ما بين أن يُهْلَ بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى» (١٥١).

٤. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن أيام التشريق» (١٥٢).

**وجه الدلالة:** أن الصحابة رضي الله عنهم قد رخصوا للمتمتع بصيام أيام التشريق، مع أنهم ممن رواوا أحاديث النهي عن صيامها، فكان دليلاً على أن المتمتع مستثنى من عموم النهي (١٥٣).

٥. قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم الفطر والنحر: (هذان يومان نهي رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأکلون فيه من نسککم). **وجه الدلالة:** فخص اليومين بالنهي، وبقيت أيام التشريق مباحة (١٥٤).

**القول المختار:** هو القول الثاني وهو صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم العيد. وقد جعل الشوكاني<sup>(١٥٥)</sup> القول بجوازه للمتمتع أقوى المذاهب، وذلك لقوة أدلة هذا القول؛ فهي صحيحة وصریحة، ولأن الأدلة التي عارضت هذا القول عامة، والقاعدة أن العام يبني على الخاص.

### المبحث الخامس: تراحم العبادات في الحج، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: تراحم حجة الإسلام مع الحج المنذور لذات العام.

**صورة المسألة:** من نذر أن يحج لذات العام الذي هو فيه، ولم يكن قد حج حجة الإسلام، فقد تراحم عليه حج النذر الذي أوجبه على نفسه، وحجة الإسلام، فهل يسقط أحدهما؟ أم يجبان معاً؟  
**تحرير محل النزاع:** أجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر<sup>(١٥٦)</sup>. واختلف الفقهاء فيما يجب على من نذر أن يحج من عامه وعليه حجة الإسلام، هل تقع عن النذر؟ أم تقع عن حجة الإسلام؟

**أقوال العلماء:** اختلف الفقهاء فيما يجب على من نذر أن يحج من عامه وعليه حجة الإسلام، وذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن من نذر أن يحج لذات العام الذي هو فيه، ولم يكن قد حج حجة الإسلام، ثم حج، أن إحرامه يكون عن حجة الإسلام، وسقط عنه ما التزمه بالنذر، ولا يجب عليه حج آخر. وإليه ذهب الحنفية<sup>(١٥٧)</sup>، وهي رواية عن أحمد قدمها الحنابلة<sup>(١٥٨)</sup>، وهو قول عند المالكية إذا نوى نذره وفريضته<sup>(١٥٩)</sup>.

**القول الثاني:** إن من نذر أن يحج لذات العام الذي هو فيه، ولم يكن قد حج حجة الإسلام، ثم حج، أن يبدأ بحجة الإسلام، ثم يحج لنذره بعد ذلك. وهو قول عند المالكية إذا نوى نذره وفريضته<sup>(١٦٠)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(١٦١)</sup>، والظاهرية<sup>(١٦٢)</sup> وهو مذهب الشافعية<sup>(١٦٣)</sup> إن نوى غير الفرض فإن نوى الفرض أو أطلق لم ينعقد نذره.

**القول الثالث:** إن من نذر أن يحج لذات العام الذي هو فيه، ولم يكن قد حج حجة الإسلام، ثم حج، أجزأه لنذره لا لفرضه، وعليه قضاء الفريضة قابلاً، وهو المعتمد عند المالكية<sup>(١٦٤)</sup>.  
**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:** القائل: إن من نذر أن يحج لذات العام الذي هو فيه، ولم يكن قد حج حجة الإسلام، ثم حج، أن إحرامه يكون عن حجة الإسلام، وسقط عنه ما التزمه بالنذر، ولا يجب عليه حج آخر.

١. استدلو بما روى عكرمة وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالوا في رجل نذر أن يحج ولم يكن حج الفريضة: "يجزئ لهما جميعاً" (١٦٥).

٢. القياس: قاسوا النذر بالحج على النذر بالصيام والصلاة وهذا مثل ما لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان، فنواه عن فرضه ونذره. وكذلك ما قاسه عكرمة في رجل نذر أن يصلي أربع ركعات، فصلّى العصر، أليس ذلك يجزئه من العصر ومن النذر؟ قال: وذكرت قولي لابن عباس رضي الله عنهما، فقال: أصبت. أو أحسنت (١٦٦). **حجتهم في هذا القياس**: أن من نذر الحج قد نذر عبادة في وقت معين، وقد أتى بها فيه، فتجزئ عن نذره وعن فرضه. يناقش: أن النية كانت للنذر، فكيف تصرف لغيره.

**أدلة القول الثاني:** القائل: إن من نذر أن يحج لذات العام الذي هو فيه، ولم يكن قد حج حجة الإسلام، ثم حج، أن يبدأ بحجة الإسلام، ثم يحج لنذره بعد ذلك.

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: "لبيك عن شبرمة فقال: النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة؟ فقال: أخي، أو قريب لي، قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم عن شبرمة" (١٦٧). وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بحجة الإسلام أولاً، فدل على عدم انعقاد النية لغيره ابتداءً (١٦٨).

٢. عن زيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما قاعداً فأتته امرأة فقالت: إني نذرت أن أحج ولم أحج قبل هذه الحجة قط، قال: هذه حجة الاسلام، فالتمسي ما توفين به عن نذرك" (١٦٩).

٣. عن عطاء، قال: قال له رجل: إن عليّ نذرًا بالحج، ولم أحج حجة الإسلام، فبأيهما أبدأ؟ قال: ابدأ بحجة الإسلام (١٧٠).

٤. النذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمه عليها (١٧١). كحج غيره على حجّه.

٥. حجة الظاهرية: علل ابن حزم ذلك: بأن إيجاب الله تعالى للحج ثابت على الإنسان قبل نذره فإن آخر ما قدّمه الله فهو عاصٍ، والمعصية لا تنوب عن الطاعة (١٧٢).

**أدلة القول الثالث:** القائل: إن من نذر أن يحج لذات العام الذي هو فيه، ولم يكن قد حج حجة الإسلام، ثم حج، أن يحج لنذره لا لفرضه، وعليه قضاء الفريضة قابلاً.

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى" (١٧٣). وجه الدلالة: أن النية انعقدت للنذر، فلا تنصرف لغيره (١٧٤).

**القول المختار:** الذي يظهر لي اختياره هو القول الثاني: القائل: إن من نذر أن يحج لذات العام الذي هو فيه، ولم يكن قد حج حجة الإسلام، ثم حج، أن يبدأ بحجة الإسلام، ثم يحج لنذره بعد ذلك؛ لأسباب الآتية:

١. قوة أدلة القول الثاني.
٢. أن الحج فرض مرة واحدة على من لم ينذره، لا على من نذره، بل هو على من نذره فرض آخر، حتى لا تُضرب أوامر الله تعالى بعضها ببعض، بل نضم بعضها إلى بعض ونأخذ بجميعها.
٣. أن حج الإسلام مقدمة تكليفاً، والنية تنصرف إلى الأقوى تكليفاً.
٤. القياس: لو كان على إنسان صوم أيام بأسباب مختلفة، من قضاء وكفارة ونذر، فإنها لا تتأدى بصيام القضاء مثلاً، بل لا بد من صيام يخص القضاء، وآخر يخص الكفارة، وثالث للنذر، وهكذا في الحج، فمن نذر أن يحج مرتين لم يكف عنهما حجة واحدة، فإذا لم يتداخل مع اتحاد السبب، فعدم تداخلهما مع اختلاف السبب أولى.

### المطلب الثاني: تزاحم السعي مع إقامة الصلاة المكتوبة

**صورة المسألة:** من ابتدأ في السعي وفي أثنائه أقيمت الصلاة، فهل يشرع له قطع السعي وإدراك فضيلة صلاة الجماعة؟ أم يُتِمَّ سعيه ثم يصلي؟

**تحرير محل النزاع:** اتفق العلماء فيمن دخل في الطواف وأقيمت الصلاة المفروضة، أنه يقطع الطواف ويصلي ثم يتم طوافه<sup>(١٧٥)</sup>، واختلفوا فيمن ابتدأ السعي وفي أثنائه أقيمت الصلاة، هل يقطع السعي من أجل الصلاة؟ أم عليه إتمام السعي أولاً؟

### أقوال العلماء:

١. القول الأول: ذهب الجمهور من: الحنفية<sup>(١٧٦)</sup> والشافعية<sup>(١٧٧)</sup> والحنابلة<sup>(١٧٨)</sup> والظاهرية<sup>(١٧٩)</sup> إلى أنه يقطع السعي، ويصلي مع الإمام ثم يني.
٢. القول الثاني: ذهب المالكية<sup>(١٨٠)</sup> في قولٍ إنه لا يقطع السعي من أجل الصلاة. استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور بالآتي:
١. بالمنقول: قول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(١٨١)</sup>. وجه الدلالة: أن "الطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر، إذا ثبت ذلك في الطواف بالبيت، مع تأكده، ففي السعي بين الصفا والمروة أولى"<sup>(١٨٢)</sup>.

٢. بالمعقول: وذلك لأن قطع السعي بالكلام، وسائر التَّصَرُّف لا يمنع البناء، كذلك الصلاة<sup>(١٨٢)</sup>.  
والخروج من السعي إلى الفريضة ضرورة.

٣. أنه فرضٌ يخاف فوته، فأشبهه خروج المعتكف لصلاة الجمعة<sup>(١٨٤)</sup>.

استدل أصحاب القول الثاني وهم المالكية بالآتي:

أن السعي يكون خارج المسجد، فليس فيه مخالفة على الإمام<sup>(١٨٥)</sup>.

**القول المختار:** بعد النظر في أقوال العلماء واستدلال كل فريق، فإن القول المختار هو قول الجمهور؛ وذلك لأن قطع السعي يكون لأمر مشروع، وكذلك الأمر في مكان السعي؛ فإن مكان السعي في وقتنا الحاضر قد أصبح من المسجد الحرام وليس خارج المسجد كما كان في الزمن السابق، فيكون استمرار الحاج أو المعتمر بالسعي والإمام يصلي فيه مخالفة له من ناحية، وفيه تشويش وأذية للمصلين في صلاتهم من ناحية أخرى، وكذلك سعي ما سبق بني على أساس صحيح، وبمقتضى إذن شرعي، فلا يمكن أن يكون باطلاً إلّا بدليل شرعي.

## الخاتمة

لله الحمد والشكر والثناء أولاً وآخرًا على ما من وتفضل به عليّ من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله لي وقايةً وذخرًا، وهدايةً وشكرًا في الدنيا والآخرة، وفي الأخير أذكر خلاصة النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

### أولاً: أهم النتائج:

١. من أسباب التَّقديم بين العبادات: ضيق الوقت والمكان، والمشقة، وكل واحدٍ من هذه الأسباب له تعلق بالعبادة والمكلف.

٢. يقدم ما وجب بأصل الشرع على ما أوجبه المكلف على نفسه، ويُقدّم ما يُخشى فواته على ما لا يُخشى فواته، وفرض العين أوجب من فرض الكفاية.

٣. تشتد الحاجة إلى فقه الموازنات كلما تعلق الأمر بتزاحم الأحكام الشرعية المتعلقة بقضايا المكلفين التعبدية، بحيث يُقدّم ما ضاق وقته على ما اتسع، وما ليس له بدل على ما له بدل، ويُقدّم ما لا يمكن قضاؤه على ما يمكن قضاؤه.

٤. إن غياب فقه الموازنات عند تراحم العبادات يوقع المكلفين في حرج شرعي، والإسلام قد جاء لرفع الحرج على المكلفين.

٥. يسقط الترتيب بالنسيان إذا تذكر الفائتة بعد فراغه من الحاضرة، كما يسقط بالجهل وخشية فوات الجماعة، ويسقط بين الفائتة والحاضرة بضيق وقت الحاضرة، ولا يسقط بضيق وقت الثانية في جمع التأخير، ولا بكثرة الفوات عند قضائها.

ثانيًا: أهم التوصيات: هناك بعض الموضوعات بحاجة إلى دراسة وبحث، منها:

١. التزاحم بين العبادات وغيرها من الحقوق المالية: كتزاحم الدين مع الزكاة، والدين مع زكاة الفطرة، والدين مع الكفارة، والدين مع النذر، والدين مع الحج.
٢. التزاحم في الحقوق.

هوامش البحث:

- (١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٠٥/٤).
- (٢) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص: ٥٤٢).
- (٣) ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (١/ ١٦٣)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١/ ٣٩٠).
- (٤) مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ٦٥).
- (٥) في فقه الأولويات، د. يوسف القرضاوي، (ص: ٩). وينظر: المنشور في القواعد الفقهية، للزركشي (١/ ٣٨٨).
- (٦) ينظر البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٢/ ٦٤٠)، بداية المجتهد، لابن رشد (٣/ ٢٠٥)، الحاوي للماوردي - الفكر (١١/ ١١٩٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (١١/ ٢٣٧).
- (٧) تاج العروس، المرتضى الزبيدي (١٦/ ٣١٣)، معجم متن اللغة، أحمد رضا (٣/ ٢١).
- (٨) المنشور في القواعد الفقهية، للزركشي (١/ ٢٨٤).
- (٩) فقه الأولويات د. محمد الوكيل (ص: ١٩٧).
- (١٠) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (٨/ ١٠٦٨).
- (١١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٢٣٩)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: ١٢٩٠)، مختار الصحاح، للرازي (ص/ ٢٠٠).
- (١٢) التداخل وأثره في الاحكام الشرعية، د. محمد خالد منصور (ص: ١٨).
- (١٣) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (١/ ٧٢٤).
- (١٤) لسان العرب، لابن منظور (١٣/ ٤٤٦).
- (١٥) تأصيل فقه الموازنات، د. عبد الله الكمال (ص: ٤٩).
- (١٦) تهذيب اللغة، للهروي (٨/ ٢٧٤)، لسان العرب، لابن منظور (٣/ ٣٥٣).
- (١٧) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد بن سعد البيوي (ص: ٣٧).
- (١٨) التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، خالد الخشلان (ص: ٥٨).



- (١٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٦٧/١)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢٠/٢)، المجموع، للنووي (٥٧/٤)، الإنصاف، للمرداوي (٢٢٠/٢)، المغني، لابن قدامة (١٩٧/٣).
- (٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٠).
- (٢١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث (١/ ٢١٥).
- (٢٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٦٧/١)، بدائع الصنائع، للكاساني (١، ٢٩٧)، تبين الحقائق، للزيلعي (١٨٢/١).
- (٢٣) ينظر: المدونة، للإمام مالك (١٨٨/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠/٢).
- (٢٤) ينظر: المجموع للنووي (٥٧/٤)، نهاية المحتاج شرح المنهاج للرمل (٢٠٦/٣).
- (٢٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٩٧/٣)، الإنصاف، للمرداوي (٢٢٠/٢).
- (٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٧).
- (٢٧) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي (١٨٢/١).
- (٢٨) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٠٥/٣).
- (٢٩) ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١٢٧/١).
- (٣٠) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢٧٢/٥).
- (٣١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٠).
- (٣٢) ينظر: النجم الوهاج، للدميري (٣٨٥/٢).
- (٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٢).
- (٣٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٤/٥).
- (٣٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٣٠/١).
- (٣٦) فتح الباري، لابن رجب (٦٢/٦).
- (٣٧) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢٣).
- (٣٨) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب (٥٩/٢).
- (٣٩) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٤٨٦/١)، مواهب الجليل، للخطاب (٤١١/١)، المجموع للنووي (٧٤/٣)، كشف القناع، للبهوتي (٢٦٠/١)، المحلى، لابن حزم (١٨٠/٤)، نيل الأوطار، للشوكاني (٣٣/ ٢).
- (٤٠) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، ط: دار الحديث (٣٥٤/١).
- (٤١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٤).
- (٤٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣١/١)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح - الأميرية (ص: ٢٨٧).
- (٤٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١/ ٢٦٩)، المجموع، للنووي (٧٤/٣).
- (٤٤) المغني، لابن قدامة (١٦٥/١)، (٣٥٤/١)، الإنصاف، للمرداوي (٢٦٢/١).
- (٤٥) المغني (٣٥٥/١)، وهو مذهب الشافعية والظاهرية. ينظر: المجموع، للنووي (٧٥/٣)، المحلى، لابن حزم (١٨٠/٤).
- (٤٦) مواهب الجليل، للخطاب (١/ ١٣٩)، الشرح الكبير، للرددير (٢٦٥/١)، بداية المجتهد، لابن رشد (١٧٧/١).

- (٤٧) الإنصاف، للمرداوي (٤٤٦/١). المغني، لابن قدامة (٣٥٤/١).
- (٤٨) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٧٠/٩)، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٥٨٧/٢).
- (٤٩) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٦٣/١).
- (٥٠) (الكري): بفتح الكاف النُّعاس. وقيل: النوم. شرح النووي على مسلم (١٨٢/٥).
- (٥١) أخرجه مسلم في الصحيح، برقم (٦٨٠/٣٠٩).
- (٥٢) المغني، لابن قدامة (٣٥٥/١).
- (٥٣) المغني، لابن قدامة (١٦٥/١)، الإنصاف، للمرداوي (٢٦٢/١).
- (٥٤) المغني، لابن قدامة (٣٥٤/١).
- (٥٥) فتح الباري، لابن رجب (٣٤٤/٣).
- (٥٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠٦/٢٢).
- (٥٧) هو دلالة اللفظ على ثبوت خلاف حكم المنطوق به للمسكوت عنه. شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص: ٥٣).
- (٥٨) البرهان، لإمام الحرمين (٣٠١/١)، العدة لأبي يعلى (٤٥٣/٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٧٠).
- (٥٩) أصول البرزوي مع كشف الأسرار (٥٧٣/٢)، الإحكام لابن حزم (٧/٢).
- (٦٠) هذا اللفظ اختصار من الفقهاء لما رواه البخاري برقم (١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة".
- (٦١) نيل الأوطار، للشوكاني (١٧٠-١٦٩/٥).
- (٦٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٣٠/٢)، حاشية الدسوقي (٤٣٢/١)، مغني المحتاج، للشربيني (٣٨٠/١)، كشف القناع، للبهوتي (١٨٣/٢).
- (٦٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٣٠/٢)، كشف القناع للبهوتي (١٨٣/٢).
- (٦٤) كشف القناع، للبهوتي (١٨٣/٢)، الإنصاف، للمرداوي (٤٥/٣)، المغني لابن قدامة - إحياء التراث (٢/٢) (٢٣١).
- (٦٥) المجموع، للنووي (٣١٤/٥)، مغني المحتاج، للشربيني (٣٨٠/١).
- (٦٦) الاستذكار، لابن عبد البر (١٨٤/٣)، حاشية الدسوقي (٤٣٢/١).
- (٦٧) بدائع الصنائع، للكاساني (٣٠/٢).
- (٦٨) حاشية ابن عابدين (٣٢٨/٢).
- (٦٩) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١٨٣/٢).
- (٧٠) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٢٨/٢).
- (٧١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣٠/٢).
- (٧٢) ينظر: المجموع، للنووي (٣٥٦/٥).
- (٧٣) ينظر: المغني لابن قدامة - إحياء التراث (٢/٢) (٢٣١).

- (٧٤) الاستذكار، لابن عبد البر (١٨٤/٣)، حاشية الدسوقي (٤٣٢/١).
- (٧٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١١٢/٥)، مواهب الجليل، للحطاب (٢٧٨/٢)، المجموع، للنووي (٤٥٣/٥)، الإنصاف للمرداوي (١١٣/٣).
- (٧٦) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، ط: دار الحديث (٨/٢).
- (٧٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١١٢/٥)، تبين الحقائق، للزيلعي (٢٧٥/٣).
- (٧٨) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٢٧٨/٢).
- (٧٩) ينظر: المجموع، للنووي (٤٥٣/٥).
- (٨٠) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١١٣/٣)، الفروع لابن مفلح (٢٥٩/٢)، المغني، لابن قدامة (٣١٢/٢).
- (٨١) العثري: هو من عثري النخل، سمي به لأنه لا يحتاج في سقيه إلى تعب بدالية وغيرها، كأنه عثر على الماء عثرا بلا عمل من صاحبه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٨٢). وقيل: ما سُقي بماء السيل والمطر، وأجري إليه الماء من المسائل. لسان العرب (٤/٥٤١) (عثر).
- (٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٨٣).
- (٨٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/١٨٣).
- (٨٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٤٤٢/٣)، رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/٢٧١٠) عن يحيى بن عنبسه ويحيى بن عنبسة مكشوف الامر في ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات، وأنكر البيهقي وصله ورفع رقم الحديث: (٧٥٧٣)، وقال البيهقي "فهذا حديث باطل وصله ورفع، ويحيى بن عنبسة مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ" (٨/١٧٤).
- (٨٥) ينظر: المجموع، للنووي (٤٥٤/٥).
- (٨٦) قفيز: "القَفيْز مَكِّيَالٌ يَتَوَاضَعُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك النهاية، لابن الأثير: (٤/٩٠)، والمكوك: صاع ونصف، والصاع الشرعي أو البغدادي قدره (٢١٧٦) جرام، وفي تقدير آخر للصاع وهو الشائع أنه (٢٧٥١) جراماً، ويساوي القفيز أيضاً (٣٣) لترًا، أو (١٢٨) رطلاً بغدادياً، والرطل البغدادي يساوي ٤٠٨ جرامات.
- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (١/١١٩).
- (٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٩٦).
- (٨٨) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٤/١٨٣).
- (٨٩) ينظر: المجموع، للنووي (٥٤٣/٥-٥٥٣).
- (٩٠) هو: سواد العراق أطلقوا عليه سوادا لخضرته بالأشجار والزرع. إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى (١/١٦٣).
- (٩١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٤/١٨٣).
- (٩٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/٣١٢).
- (٩٣) المحلى، لابن حزم (٥/٢٤٨).
- (٩٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٤/١٨٣).

- (٩٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٧٥).
- (٩٦) المحلى، لابن حزم (٥/ ٢٤٨).
- (٩٧) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي (٣/ ٣٧٥).
- (٩٨) ينظر: أحكام القرآن، للخصاص (٤/ ١٨٣).
- (٩٩) ينظر: المجموع، للنووي (٥/ ٥٥٨-٥٥٩).
- (١٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٨٣).
- (١٠١) ينظر: المجموع، للنووي (٥/ ٤٥٤).
- (١٠٢) ينظر: المجموع للنووي (٥/ ٤٥٤).
- (١٠٣) ينظر: المجموع للنووي (٥/ ٤٥٤).
- (١٠٤) ينظر: مواهب الجليل، الخطاب (٢/ ٢٨٧)، منح الجليل، عليش (١/ ٣٣٦)، المجموع، للنووي (٥/ ٤٥٤)، الأحكام السلطانية، الماوردي (ص: ١٥١)، المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٦)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ١٠٢).
- (١٠٥) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص: ١١٦).
- (١٠٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ٤٩٩)، تبين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣٣٣)، قال أصحابنا: إنه لا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع. بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ١٠٤).
- (١٠٧) ينظر: كشف القناع، للبهوتي (٢/ ٣٣٤).
- (١٠٨) ينظر: مواهب الجليل، للخطاب (٢/ ٤١٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٥١٨).
- (١٠٩) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٤٤٥)، المجموع، للنووي (٦/ ٤٠١).
- (١١٠) ينظر: كشف القناع، للبهوتي (٢/ ٣١٦)، (وروي عن أحمد أنه يجوز له التطوع؛ لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع) المغني (٣/ ٤٠).
- (١١١) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، للرجاجي (٢/ ١٢٢).
- (١١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢/ ١٠٤).
- (١١٣) ينظر: المغني لابن قدامة - إحياء التراث (٣/ ٤١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٤٨).
- (١١٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٤).
- (١١٥) بداية المجتهد - الفكر، لابن رشد الحفيد (١/ ٢٤٧)، مغني المحتاج، للشربيني (١/ ٤٤٧).
- (١١٦) الشرح المتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٦/ ٤٦٧).
- (١١٧) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٨٦٠٦). قال الشيخ أحمد شاکر: إسناده صحيح، وعبد الله بن رافع إما أن يكون أبا رافع المدني مولى أم سلمة وإما أن يكون الحضرمي المصري أبا سلمة وكلاهما تابعي ثقة. ورواه السيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى أنه حديث حسن. مسند أحمد (٨/ ٣٦٨). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٨٣٨).
- (١١٨) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ٣٥٦).
- (١١٩) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٤٢٣).

- (١٢٠) الفروع، لابن مفلح (٩٧/٣). شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ٣٥٦).
- (١٢١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤١/٣).
- (١٢٢) الشرح المتمتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٦/ ٤٦٦).
- (١٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤٦). قولها: "الشغل"، أي يمنعني الشغل برسول الله ﷺ.
- (١٢٤) ينظر: المغاضلة بين العبادات، لعبد الله الكنهل (ص: ٥٤٩).
- (١٢٥) نسبه ابن حجر في فتح الباري (٧٨/١٠) لشعب الإيمان للبيهقي ولم أجده فيه.
- (١٢٦) وأيام التشريق هي (١١، ١٢، ١٣) من شهر ذي الحجة قال الشوكاني: "وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها: أي تنشر في الشمس. وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل: التشريق: التكبير دبر كل صلاة انتهى". نيل الأوطار، للشوكاني (٤/ ٣١١).
- (١٢٧) ينظر: المحلى، لابن حزم (٤/ ٤٥١)، المغني، لابن قدامة (٣/ ١٧٠)، نيل الأوطار، للشوكاني (٤/ ٣١١).
- (١٢٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ١٨١)، مجمع الأنهر، لشيخه زاده (١/ ٢٣٢).
- (١٢٩) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ٢٣)، الإنصاف، للمرداوي (٣/ ٣١٥).
- (١٣٠) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٤٥٥)، نهاية المطلب، للجويني (٤/ ١٩٧).
- (١٣١) ينظر: المحلى، لابن حزم (٤/ ٤٥١).
- (١٣٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١/ ٣٤٧)، منح الجليل، عlish (٢/ ٣٦٩).
- (١٣٣) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (٤/ ١٩٧)، الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٤٥٦).
- (١٣٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١/ ٤٥٢)، الإنصاف، للمرداوي (٣/ ٣٥١).
- (١٣٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢/ ٧٢).
- (١٣٦) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري (٣/ ٩٩).
- (١٣٧) ينظر: سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (١/ ٥٨٦). والحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤١).
- (١٣٨) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ١٣٨).
- (١٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤١).
- (١٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤٢).
- (١٤١) أيام منى: هي أيام التشريق. أضيفت إلى منى؛ لإقامة الحاج بها. ينظر: المطالع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٣٧).
- (١٤٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤١٩)، وأخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٧٣)) وقال حسن صحيح.
- (١٤٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٩٥٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ١٣٠).
- (١٤٤) عمدة القاري، للعيني (١٠/ ٣٣).
- (١٤٥) معالم السنن، الخطابي (٢/ ١٢٨).
- (١٤٦) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ١٣٩).
- (١٤٧) تفسير ابن جرير الطبري (٣/ ٩٥).

- (١٤٨) سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (٥٨٦/١).
- (١٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٩٧). وقال الرزقاني: ولهذا حكم الرفع عن كثير من أصحاب الحديث".
- شرح الرزقاني على الموطأ (٢/ ٢٦٦). وقال الشوكاني: "وهذه الصيغة لها حكم الرفع". نيل الأوطار (٤/ ٣١١).
- (١٥٠) ينظر: المجموع، للنووي (٤٤٢/٦)، سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني (٥٨٦/١).
- (١٥١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٩٩).
- (١٥٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٢٩٩٢).
- (١٥٣) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٤/ ٤١٣)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٣/ ٨٣).
- (١٥٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ١٣٩).
- (١٥٥) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٤/ ٣١١). وهذا نصه: "وهذا أقوى المذاهب".
- (١٥٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٧٢).
- (١٥٧) ينظر: الدر المختار ورد المختار، لابن عابدين (٣/ ٦٨). (٣/ ٣٧٣) البحر الرائق، لابن نجيم (٣/ ٨١).
- (١٥٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٣).
- (١٥٩) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٦٩).
- (١٦٠) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٦٩).
- (١٦١) ينظر: المغني لابن قدامة، إحياء التراث (٣/ ١٠٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ط: المكتب الإسلامي (٤/ ٤٢٨)، كشف القناع، للبهوتي (٢/ ٣٩٦).
- (١٦٢) ينظر: المحلى، لابن حزم (٧/ ١٤٠).
- (١٦٣) ينظر: الأم، للشافعي، دار المعرفة (٢/ ١٤٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي (٣/ ٣٢٤) قال الشربيني: "من نذر أن يحج، وعليه حجة الإسلام، لزمه للنذر حجة أخرى، كما لو نذر أن يصلي، وعليه صلاة الظهر، يلزمه صلاة أخرى". مغني المحتاج، للشربيني (٤/ ٣٦٥).
- (١٦٤) المدونة، للإمام مالك (١/ ٤٩٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٦٩)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٣٦).
- (١٦٥) المغني لابن قدامة، إحياء التراث (٣/ ١٠٣).
- (١٦٦) ينظر: المغني لابن قدامة، إحياء التراث (٣/ ١٠٤).
- (١٦٧) أخرجه أبو داود في السنن برقم (١٨١١)، وابن ماجه في السنن برقم (٢٩٠٣)، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٤)، "إسناده صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه". برقم (٨٧٤٨).
- (١٦٨) ينظر: أثر اجتماع الفروع الفقهية، عبد الرحمن الدراقي (ص: ١٣٤).
- (١٦٩) مصنف ابن أبي شيبة، دار القبلة، برقم (١٢٨٨٥).
- (١٧٠) مصنف ابن أبي شيبة، دار القبلة، برقم (١٢٨٩٠).
- (١٧١) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ١٩٩)، المبدع، لابن مفلح (٣/ ١٠٣).

- (١٧٢) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٤٠/٧).
- (١٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٠٣٦).
- (١٧٤) ينظر: الذخيرة، للقراي (١٩٧/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٩/٢).
- (١٧٥) ينظر: التبصرة، للحمي (٣/ ١١٨٩)، مواهب الجليل، للحطاب (٣/ ٧٦)، المجموع، للنووي (٨/ ٧٩)، المغني لابن قدامة، لإحياء التراث (٣/ ٣٥٦)، المحلى، لابن حزم (٢٠٢/٧).
- (١٧٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥٢٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٥٩).
- (١٧٧) قال النووي: "لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي، قطعه وصلها ثم بنى عليه، هذا مذهبا وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عمر وابنه سالم وعطاء وأبو حنيفة وأبو ثور". المجموع، للنووي (٨/ ٧٩).
- (١٧٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٦). وقال: إنه قول ابن عمر رضي الله عنه، ولا يُعرف له مخالف.
- (١٧٩) ينظر: المحلى، لابن حزم (٢٠٢/٧).
- (١٨٠) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية الباني (٢/ ٤٧٠)، لوامع الدرر في هتك استار المختصر، للمجلسي (٤/ ٤٧٧). المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٠٤)، "وقال مالك: لا يقطعه للصلاة إلا أن يضيق وقتها". المجموع (٨/ ٧٩).
- (١٨١) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٦٣/ ٧١٠).
- (١٨٢) ينظر: المغني لابن قدامة - إحياء التراث (٣/ ١٩٧).
- (١٨٣) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام (١/ ٤٩٤). شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥٢٩).
- (١٨٤) ينظر: شرح العمدة، لابن تيمية (٣/ ٥٩٢).
- (١٨٥) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish (٢/ ٢٥٠)، المنتقى شرح الموطأ، للباي (٢/ ٣٠٤).
- المصادر والمراجع:**

• القرآن الكريم.

- الإجماع في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي بن علي تقي الدين السبكي، وولده عبد الوهاب، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- إتحاف الأخصا بقصائل المسجد الأقصى، لمحمد بن أحمد المنهاجي (ت: ٨٨٠ هـ)، المحقق: د/ أحمد رمضان، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢م - ١٩٨٤م. عدد الأجزاء: ٢.
- أثر اجتماع الفروع الفقهية، عبد الرحمن الدراقي، بحث ماجستير في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الدراسات العليا الشرعية، الفقه، ١٤٢٧هـ.
- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٦. أحكام أهل الذمة، مُجَدِّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١ هـ. دراسة وتحقيق: طه سعد. الناشر: دار الكتب، العلمية بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م. [طبعة أخرى].
٧. الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف، رسالة: ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، المملكة العربية السعودية، إعداد الطالب: موافقي الأمين، إشراف: د. مُجَدِّد بكري، ١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ. عدد الصفحات: ٧٦٥.
٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م). عدد الأجزاء: ٩.
٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر تحقيق: عبد المعطي قلعجي. الناشر: دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب. ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م. عدد الأجزاء: ٢٧.
١٠. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ).
١١. أصول البزدوي، علي بن مُجَدِّد البزدوي، مطبعة حاويد بريس، كراتشي، بدون طبعة وتاريخ.
١٢. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط: بدون، سنة النشر: ١٤١٠ هـ.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علي المُرْدَاوي (ت: ٨٨٥ هـ)، ت: د. عبد الله التركي - د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر. ط: ١، ١٤١٥ هـ.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لطوري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، بدون تاريخ.
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد مُجَدِّد بن أحمد (ت: ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة. ط: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦ هـ.
١٧. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ت: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط: ٤، ١٤١٨ هـ.
١٨. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) لأحمد بن مُجَدِّد الصاوي (ت: ١٢٤١ هـ)، الناشر: دار المعارف، ط: بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
١٩. البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الرَّيْدِي (ت: ١٢٠٥ هـ)، دار الفكر - بيروت. ط: ١/١٤١٤ هـ.
٢١. تأصيل فقه الموازنات، د. عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٢. التبصرة، علي بن مُجَدِّد المعروف باللمخي (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف، قطر، ط: ١، ١٤٣٢ هـ.
٢٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْخِي، لفخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ). الحاشية، لِشَيْخِي (ت: ١٠٢١ هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣ هـ.



٢٤. التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، خالد الخشلان، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط: ١٤١٩ هـ. ١٩٩٩ م.
٢٥. التداخل وأثره في الاحكام الشرعية، د. محمد خالد منصور، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط: ١٤١٨ هـ.
٢٦. تفسير ابن جرير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١٤٢٠ هـ.
٢٧. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الهروي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢٠٠١ م)، ت: محمد عوض مرعب.
٢٨. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. تحقيق: د. مصطفى البغا، عدد الأجزاء: ٦. مع الكتاب: تعليق د. مصطفى البغا.
٢٩. الجوهرة النيرة، أبو بكر الحدادي (ت: ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، ط: ١٣٢٢ هـ. عدد الأجزاء: ٢.
٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي (ت: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة وتاريخ.
٣١. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١ هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر: ١٣١٨ هـ. مكان النشر: مصر. عدد الأجزاء: ١.
٣٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي أبو الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بـ (شرح منتهى الإرادات)، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٤. الذخيرة، أبو العباس الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي. جزء ٢، ٦: سعيد أعراب. جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١٩٩٤ م.
٣٥. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: ١٤١٢ هـ.
٣٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، (١٠٥١ هـ). الناشر مكتبة الرياض الحديثة، سنة النشر ١٣٩٠ هـ.
٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط: ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م. عدد الأجزاء: ١٢.
٣٨. سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢ هـ)، الناشر: دار الحديث، ط: بدون طبعة وتاريخ.
٣٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م. عدد الأجزاء: ١٤.
٤٠. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.
٤١. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. عدد الأجزاء: ٧.

٤٢. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، (مصر- مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) تحقيق: أحمد شاكر (ج ١، ٢)، ومُجدد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة (ج ٤، ٥).
٤٣. السنن الكبير، لأحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (د. عبد السند حسن بمامة)، ط: ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م. عدد الأجزاء: ٢٢.
٤٤. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩ هـ)، ضبطه: عبد السلام أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م. عدد الأجزاء: ٨.
٤٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد الزرقاني، ت: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٤ هـ.
٤٦. شرح العمدة، كتاب الصيام، لأحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، المحقق: زائد النشيري، تقديم: عبد الله السعد، الناشر: دار الأنصاري، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٤٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، مُجدد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ)، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.
٤٨. شرح صحيح البخاري، لابن بطال علي بن خلف (ت: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣ هـ.
٤٩. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي الحصاص (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله - أ. د. سائد بكداش - د. مُجدد خان - د. زينب فلاتة، أعده للطباعة: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: ١، ١٤٣١ هـ.
٥٠. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد الخرخشي (ت: ١١٠١ هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، ط: بدون طبعة وتاريخ.
٥١. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى ابن الفراء (ت: ٤٥٨ هـ)، ت: أحمد المباركي، ط: ٢، ١٤١٠ هـ.
٥٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو مُجدد العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ. رقم كتبه وأحاديثه: مُجدد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز.
٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: (محمود عبد المقصود، مجدي الشافعي، إبراهيم القاضي، السيد المرسي، مُجدد المنقوش، صلاح المصري، علاء بن همام وصبري بن عبد الخالق). الناشر: مكتبة الغرابة الأثرية، المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط: ١، ١٤١٧ هـ.
٥٥. فتح القدير، لكamal الدين المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٦. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سوربة - دمشق، ط: ٤، عدد الأجزاء: ١٠.
٥٧. فقه الأولويات دراسة في الضوابط، د. مُجدد الوكيل، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤١٦ هـ).
٥٨. في فقه الأولويات، للدكتور يوسف القرضاوي، (القاهرة- مكتبة وهبة، ط ٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
٥٩. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُجدد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦١. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر بن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط: ٢، ١٤٠٠هـ.
٦٢. الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله الجرجاني، (ت: ٣٦٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٣٤هـ.
٦٣. كتاب الأموال، أبو غنيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، ت: خليل هراس. الناشر: دار الفكر - بيروت.
٦٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.
٦٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري (بيروت، دار صادر، ط: ٣، ١٤١٤هـ).
٦٦. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، «شرح مختصر خليل» مُجَّد المجلسي (١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، ط: ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م. عدد الأجزاء: ١٥.
٦٧. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ.
٦٨. المبسوط، لمحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.
٦٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن الكليوبي، (ت: ١٠٧٨هـ). خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. مكان النشر: لبنان/ بيروت.
٧٠. مجموع الفتاوى، لتقي الدين ابن تيمية (السعودية-المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ)، ت: عبد الرحمن بن مُجَّد.
٧١. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لمحبي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٧٢. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو مُجَّد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.
٧٣. مختار الصحاح، لزين الدين الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ١.
٧٤. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ.
٧٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد شاكرا، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. عدد الأجزاء: ٨.
٧٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: مُجَّد فؤاد عبد الباقي).
٧٧. المصنّف، (مصنف ابن أبي شيبة) أبو بكر عبد الله بن مُجَّد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، الناشر: دار القبلة، المحقق: مُجَّد عوامة. - ترقيم الجزء والصفحة والأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة.
٧٨. المطالع على أبواب الفقه، المؤلف: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، (ت: ٧٠٩هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. تحقيق: مُجَّد الأدلي، عدد الأجزاء: ١.
٧٩. معالم السنن، لأحمد بن مُجَّد البستي الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، ط: ١، ١٣٥١هـ.

٨٠. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ]. (ج: ١+٢)، (ج: ٣) ١٣٧٨ هـ. (ج: ٤)، ١٣٧٩ هـ. (ج: ٥) ١٣٨٠ هـ.
٨١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. عدد الأجزاء: ٦.
٨٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مُجَدِّد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.
٨٣. المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: ١، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م. عدد الأجزاء: [١٠ مجلدات + ٢ فهارس].
٨٤. المفاضلة بين العبادات، قواعد وتطبيقات، سليمان النجران، رسالة ماجستير، السعودية، الرياض. ط: ١، (١٤٢٥ هـ).
٨٥. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، (دمشق-بيروت-دار القلم، الدار الشامية، ط ١، ١٤١٢ هـ).
٨٦. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، حم اليوبي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
٨٧. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، أبو الحسن الرجراجي، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٨ هـ.
٨٨. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، ط: ١، ١٣٣٢ هـ.
٨٩. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ.
٩٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، مُجَدِّد عlish (ت: ١٢٩٩ هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤٠٩ هـ.
٩١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢ هـ.
٩٢. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٩٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب الرُعيني (ت: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٩٤. مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ، مُجَدِّد صدقي آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ.
٩٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج، مُجَدِّد الدَّوْميري (ت: ٨٠٨ هـ)، دار المنهاج، ت: لجنة علمية، ط: ١، ١٤٢٥ هـ.
٩٦. نصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ)، ت: مُجَدِّد عوامه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت-لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط: ١، ١٤١٨ هـ.
٩٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ.
٩٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ)، حققه: أ. د/ عبد العظيم الديب، الناشر: دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٩٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن مُجَدِّد ابن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ. ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود الطناحي.
١٠٠. نيل الأوطار، مُجَدِّد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣ هـ.